African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 3, Issue 3, July - September 2024, Page No: 168-181
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2023: 1.25 SJIFactor 2023: 5.58 ISI 2022-2023: 0.510

العلل الطبيّة عند السادة المالكية
باب الطهارة أنموذجًا

د. فرج اعليش امحمد [1*]، د. امبارك محمد عبد الحميد المخزوم [2]
[1،2] قسم الشريعة، كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، ليبيا

Medical Causes According to the Malikis
A chapter on Purification as a Model

Dr. Faraj Aleish Emhemed [1*], Dr. Embark Mohammed Almakzoom [2]
[1,2] Department of Sharia, Faculty of Sharia Sciences, University of Bani Walid, Libya

*Corresponding author farajealish@bwu.edu.ly *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2024-07-08 **تاريخ القبول:** 2024-08-30 **تاريخ النشر:** 2024-09-04

الملخص
هذه الدراسة بين فيها الباحثان العلل التي استند عليها علماء المالكية في تعليل بعض القضايا الفقهية المتعلقة بباب الطهارة، وأظهر الباحثان مدى تأثر الأحكام الشرعية بعللها المناطة بها، وبينا أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، ومن خلال القضية التي تم دراستها استطاع الباحثان إظهار ملائمة الشريعة لكل زمان ومكان، وأنها مواكبة لكل المستجدات، التي تطرأ على المجتمع، وأظهر الباحثان مرونة الفقه المالكي، وسعة نظر علمائه، وأنه مبني على النظر، والاستدلال المقاصدي الذي يراعي الأحوال والظروف والمتغيرات التي من شأنها أن يكون لها أثر في الأحكام.

الكلمات المفتاحية: الماء، المشمس، العلة، الكراهة، لعاب، تراب.

Abstract
In this study, the researchers explained the reasons that the Maliki scholars relied upon in explaining some of the jurisprudential issues related to the chapter on purity. The researchers showed the extent to which the Sharia rulings are influenced by the reasons assigned to them. They showed that the ruling revolves around its cause, whether it exists or not. Through the case that was studied, the researchers were able to show the suitability of Sharia law. For every time and place, and that it keeps pace with all the developments that occur in society. The two researchers demonstrated the flexibility of Maliki jurisprudence and the broad-sightedness of its scholars, and that it is based on consideration and intentional reasoning that takes into account conditions, circumstances, and variables that would have an impact on rulings.

Keywords: Water, sunny, illness, hatred, saliva, dirt.

المقدمة
بسم الله الرحمن الرحيم
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، والصلاة والسلام على من بعثه الله معلما وهاديا إلى صراطه القويم، أما بعد:

فإن شريعة الله حاكمةً في جميع أمور الحياة وجوانبها، فما من أمر متعلق بأفعال المكلفين إلا وله حكم في شريعة الإسلام، ولم يزل علماء الأمة الإسلامية قديما وحديثاً يعطون للمسائل الفقهية العناية بحثاً وتحريراً وحكماً وتعليلاً، ثم إن علم الأصول الذي من مباحثه – مبحث العلة – من العلوم التي لا يستغنى عنها باحث في علوم الشريعة، إذ أن أصول الفقه قد رسم القواعد العامة لاستخراج الأحكام من أدلتها الإجمالية، واستيعاب الضوابط المهمة لترجيح الأدلة عند تعارضها، فمن خلال تلك القواعد والضوابط يستطيع الفقيه استخراج الأحكام التفصيلية بكل يسر وسهولة وإتقان ودقة متناهية، ومن المعلوم أن العلة التي هي إحدى مباحث علم الأصول وتندرج تحت دليل من الأدلة الشرعية ألا وهو القياس القائم على إلحاق المسائل المنصوصة بمسائل أخرى غير منصوصة الحكم،وذلك لاشتراكهما في علة الحكم، وهذا كله من أجل تحقيق الغاية التي يستهدفها الشارع الحكيم من تشريعه الأحكام، وهي جلب المصلحة للمسلم أو دفع الضرر عنه، وقد استعمل السادة المالكية هذا الأصل، في استخراج بعض الأحكام الفقهية ونصوا على علتها – أي علة الحكم – وقالوا إنها علة طبيَة، إذ أن هذا الحكم يترتب عليه دفع الضرر عن المسلم، لحمايته من مرض قد يصيبه، وهذا هو المقصد الأساسي الذي من أجله أنزل شرعه وبعث به نبيه صلى الله عليه وسلم .

وهذه الدراسة أو الورقة البحثية تهدف إلى بيان دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي واستنباط الأحكام منه، وذلك من خلال بيان أهمية فهم علل الأحكام الشرعية، وتسخير هذا الفهم في عملية الاجتهاد الفقهي، بحيث يجعله ضابطا للفتوى ولاستنباط أحكام النوازل.

وقد عزمت في هذا البحث أن أتعرض لبعض الأحكام الفقهية، التي بناها علماء المالكية على علة طبيَة، وأن أقف على صحة هذه العلة وعدمها من خلال تقدم العلم الطبي خاصة، فجاء موسوما بـ(العلل الطبيَة عند السادة المالكية في باب الطهارة) لعلي اكمل باقي الأبواب في دراسة أخرى.

أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية البحث في كونه يبين مدى ارتباط مصلحة المسلم بالأحكام الشرعية وأنها دائماً ما تراعي مصلحته وتدفع عنه الضرر
- كما تبين صحة ما قرره علماء المالكية في بعض فتاويهم ومدى مرونة المذهب المالكي ومواكبته للتقدم العلمي.
- فتح المجال للباحثين في مجال الفقه وارتباطه بالمستجدات الطبية الحديثة، فبعض المسائل تستحق إعادة النظر في أحكامها حيث طرأت بعض المستجدات الطبية وأصبحت حقائق ثابتة.

إشكالية البحث:

للبحث إشكالية واضحة جلية وهي: هل هذه الأحكام التي نص عليها السادة المالكية وعللوا أحكامها – جوازا أو كراهة أو حرمة – بأن المرجع فيها إلى الطب؟ فهل هذا الأمر يثبته الطب الحديث أم ينفيه؟ وهل هذه الأحكام تتغير إذا عارضها الطب الحديث؟ ثم ما يلفت الانتباه ما يوجد من تباين في الفتاوى في بعض هذه المسائل، المطروحة في هذا البحث، فإن الباحث سيحاول الوقوف على القول الصحيح الموافق للحقائق والمستجدات الطبية، لكي يصل للقول الراجح في المسائل.

منهج البحث:

في الكثير الغالب أن البحث لا يكتفي بمنهج واحد، ويحتاج إلى أكثر من منهج لإخراجه بالصورة المرجوة منه، ونظرا لما تتطلبه طبيعة هذا البحث فقد اخترت المناهج التالية:
المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي.

خطة البحث:

مقدمة ومطلبين، أما المقدمة فتحتوي على أهمية الموضوع، وإشكالية البحث وسبب اختياره، وال[1]منهج المتبع في البحث، كما تحتوي على خطة البحث.

أما المطلبين فكل مطلب يحتوي على فروع:

المطلب الأول: العلة عند الأصوليين:

الفرع الأول: تعريف العلة لغةً واصطلاحًا، وخلاف العلماء في ذلك.

الفرع الثاني: الطرق المثبتة للعلة.

الفرع الثالث: شروط العلة.

المطلب الثاني: دراسة تطبيقية لبعض الأحكام الفقهية:

الفرع الأول: كراهة الوضوء بالماء المشمس.

الفرع الثاني: حكم لعاب الكلب وولوغه في الإناء.

المطلب الأول

العلة عند الأصوليين:

الفرع الأول تعريف العلة لغةً واصطلاحًا:

أولاً العلة لغة:

تطلق العلة في اللغة على معان هي:

1- تأتي العلة في اللغة بمعنى: السبب وهو كل شيء يتوصل به إلى شيء غيره.(1)
وهذا المعنى يناسب المعنى الاصطلاحي من جهة أن العلة الشرعية سبب لإثبات الحكم في الفرع.[2]

2- الداعي للأمر، ويناسب المعنى الاصطلاحي من حيث كون العلة داعية لإثبات الحكم في الفرع.[3]

3- اسم لما يتغير حال الشيء بحصوله، ومنه سمي المرض علة، لأن حال المريض يتغير بحصول المرض فيه.[4] ويناسب هذا المعنى الاصطلاحي من جهة أن العلة الشرعية ناقلة لحكم الأصل إلى الفرع، كالانتقال بالعلة من حال الصحة إلى حال المرض.[5]

4- قيل إن العلة مأخوذة من العَلَل، وهو الشَّربة بعد الشَّربة، ومناسبته للمعنى الشرعي أن الحكم يتكرر بتكرر علته.[6]

ثانياً العلة في اصطلاح الصوليين:

عرف الأصوليون العلة بتعريفات متعددة، تكشف عن وقوع الخلاف بينهم في حقيقة العلة الشرعية، ونوع الارتباط بينها وبين الحكم الشرعي الثابت بها، الأمر الذي ظهر جليا في اختلاف مذاهبهم في تعريف العلة.

والذي يظهر للدارس لمباحث العلة يتبيَن له تعدد تعريفات الأصوليين للعلة الشرعية يرجع إلى أسباب ثلاثة:

1- الخلاف في بعض المسائل الكلامية، كمسألة خلق أفعال العباد، ومسألة المؤثر، وهل لغير الله تأثير يصح أن ينسب إليه، فالمعتزلة يعرَفون العلة بالمؤثر-كما سوف يأتي – لاعتقادهم أن الله –تعالى- خلق الأسباب مؤثرة بذواتها في المسببات، بينما يرى بعض أهل اللسنة أن المؤثر هو الله –تعالى- وحده، فلا يعرفون العلة بهذا، بل يعرفونها-كما يأتي- بالعلامة، أو الأمارة، التي

---

[1] - لسان العرب لابن منظور (455/1) مادة (س ب ب)

[2] نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (3217/7) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للدكتور عبد الحكيم السعدي ص 69

[3] -ينظر تخصيص العلة عند الأصوليين وآثاره للدكتور هاني محمود الحسن ص 53

[4] لسان العرب لابن منظور (3080/4) مادة (ع ل ل) ونفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (3217/7)

[5] - ينظر البحر المحيط للزركشي (111/5)

[6] - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ص 426 مادة (ع ل ل) وكشف الاسرار (170/4)

تدل على ثبوت مثل حكم الأصل للفرع، ومن يعرفها منهم بالمؤثر يقيَد هذا التأثير ب(جعل الله تعالى) احترازا عن مذهب المعتزلة.[7]

2- تعدد المعاني اللغوية للفظ العلة، فكأن كل فريق لاحظ أن معنىً منها هو الأظهر والأرجح والأقرب إلى المعنى الشرعي للعلة، لذا فقد عرفها بما يوافقه.

ويتبين هذا كون العلة في عرف اللغة تأتي بعدَة معانٍ كما قلنا سابقا، فتأتي بمعنى السبب، فمن الأصوليين من يعرَفها بأنها: ((المعرف للحكم))[8] وهذا قريب من معنى السبب باعتبار أن السبب في اللغة: ما يتوصل به إلى غيره، والمعرَف يتوصل به إلى المعرَف.[9]

3- ما وقع بينهم من اختلاف في نوع العلاقة بين العلة والحكم الذي يثبت بها في الفرع.

وبيان هذا، أن وجهات نظر الأصوليين تعددت في تحديد هذه العلاقة: أهي التأثير فتعرَف بالمؤثر؟ أم هي الاقتضاء –بمعنى أن العلة داعية إلى ثبوت الحكم في الفرع- فتعرَف بالباعث؟ أم أن العلاقة بينهما هي التعريف فقط، فتكون العلة بمعنى المعرَف للحكم؟[10]

أهم تعريفات الأصوليين للعلة الشرعية:

التعريف الأول للإمام الغزالي:[11]

((العلة هي الوصف المؤثر في الحكم، لا بذاته، بل بجعل الله))[12] ومعنى التعريف أن الوصف هو المعنى القائم بالغير، وهو جنس في التعريف يشمل كل وصف، سواء كان مؤثراً أو معرفاً.

والمراد من الحكم النسبة التامة ليكون التعريف شاملا لجميع العلل، سواء كانت شرعية أو لغوية، أوعقلية.

وقوله: بجعل الشارع لا بذاته معناه أن تأثير الوصف في الحكم ليس بنفسه بل أن الشارع ربط بين العلة وبين معلولها ربطاً عادياً، بحيث أن وجودها يستلزم وجود معلولها عندها، كما ربط حز الرقبة وإزهاق الروح.[13]

التعريف الثاني للإمام الآمدي،[14] وابن الحاجب:[15]

((العلة هي الباعث على الحكم))[16]ومعنى التعريف عنده فقد فسر الباعث على الحكم باشتمال الوصف على حكمة تصلح أن تكون مقصودة للشارع من تشريع الحكم، مثل جلب المصلحة، أو دفع المفسدة.[17]

---

[7] - ينظر المحصول للرازي (130/5)

[8] - المنهاج بشرح الإسنوي والبدخشي (37/3) والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (2284/6-2283)

[9] - ينظر تخصيص العلة عند الأصوليين وآثاره للدكتور هاني محمود الحسن ص 56

[10] - ينظر المرجع السابق ص 56

[11] - محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد، المعروف بالغزالي، أخذ عن إمام الحر مين الجويني وعن أبي نصر الإسماعيلي، له تصانيف كثيرة منها، المستصفى، وإحياء علوم الدين، وغيرها، توفي سنة 505 ه ينظر ترجمته وفيات الأعيان لابن خلكان 216/4-219 وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 51/4

[12] - ينظر شفاء الغليل للغزالي ص 20-21 والبحر المحيط للزركشي 51/5

[13] - ينظر أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير 51/4

[14] - سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، أخذ عن عمار الآمدي ومحمد الصفار، وابن عبيدة وغيرهم، قرأ عليه خلق كثير، له عدَة تصانيف منها: منتهى السول في الأصول، وأبكار الأفكار، وله كتاب كبير في الخلاف، توفي سنة 631 ه ينظر ترجمته لأسير أعلام النبلاء للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي 364/22.

[15] - عثمان بن عمر بن أبي يونس الكردي الدويني المالي المعروف بابن الحاجب، أخذ عن الغرنوي وأبي الجود والشاطبي، وعنه شهاب الدين القرافي وابن المنير، من تصانيفه: الكافية في النحو والشافية في الصرف، وجامع الأمهات، توفي سنة 646 ه ينظر ترجمته الديباج المذهب لابن فرحون إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون تح: مأمون بن محي الدين، طبعة دار الكتب العلمية /بيروت ط:1996،1م ص 425

[1616] - ينظر الاحكام للآمدي 254/3 ورفع الحاجب لابن السبكي 175/4عن ابن

[17]- ينظر شرح المحلى مع حاشية البناني 233/2

التعريف الثالث للإمام الرازي،[18] والبيضاوي [19]:

((العلة هي: الوصف المعرف للحكم))[20]

ومعنى التعريف: أن المعرف ما كان علامة على الحكم، كما قال المحلى[21]: ((فمعنى الإسكار علة: أنه معرف أي: علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ))[22] والمراد بالعلامة: ما يعرف بها وجود الشيء من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه، وذلك كالأذان للصلاة.[23]

الفرع الثاني: الطرق المثبتة للعلة

لقد نص الأصوليون أنه لا يكتفى في القياس بمجرد الوصف، بل لابد من دليل يشهد له بالاعتبار، ذلك لأن جميع الأوصاف لا يمكن أن تكون عللا، لأنه ثمة أوصافا لا تأثير لها في الحكم، ومعرفة هذه الأوصاف وتمييزها يكون بواسطة الطرق المثبتة للعلية، التي يعبر عنها –بمسالك العلة- منعا للفوضى واتباع الهوى في التشريع.

وهذه الطرق أو المسالك، الدالة على إثبات العلية بالأوصاف، إما نقلية، وإما عقلية، إذ لا نزاع في أن العلة لا تثبت بمجرد الدعوى، بل لابد لها من دليل يدل على صحتها، فإذا وجد هذا الدليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع، كانت العلة منصوصا عليها، وإن أخذت بطريق آخر سميت مستنبطة ((عقلية)) ومن هنا قسم الأصوليون الطرق أو المسالك إلى قسمين [24]:

1/ طرق نقلية وهي: النص، والإيماء، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم، والاجماع.
2/ طرق عقلية وهي: المناسبة، والشبه، والدوران، والسبر والتقسيم، والطرد، وتنقيح المناط.
إلا أن الأصوليون قد اختلفوا في اعتبار بعضها دون البعض الآخر، فنجد الإمام الرازي اعتبر منها عشرة فقال: ((النص، والإيماء، والإجماع، والمناسبة، والتأثير، والشبه، والدوران، والسبر والتقسيم، والطرد، وتنقيح المناط))[25] بينما نجد الإمام البيضاوي قد أسقط منها التأثير [26] أما ابن السبكي فقد عدها عشرة إلا أنه خالف الرازي في ترتيبها إذ أتى بالإجماع أولا، كما أنه أسقط التأثير وأتى بمسلك إلغاء الفرق بدلاً منه [27] . إلا أن الطريقة المشهورة والتي اعتمدها علماء الأصول المتأخرون هي طريقة البيضاوي.

ونحن سوف نتحدث عن طرق العلة إجمالاً لا تفصيلاً، فهذا ليس مقام البسط فيها، فمن أراد الاستزادة فلينظرها في مظانها، فقد بسط فيها علماء الأصول الكلام وبينوها تفصيلا وتمثيلا في كتبهم.

أولاً الطرق النقلية:

أ _ النص: يقصد به هنا ما دلّ على العلية من نصوص الكتاب أو السنة ظاهراً، سواءً كانت دلالته قطعية أم محتملة، هذا ما ذهب إليه الإمام الرازي [28] . أما ابن الحاجب فالنص عنده أعم فهو عنده: ((ما دلّ على

---

[18]-أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي فخرالدين الرازي، أخذ عن بن الحسين، وعبدالملك إمام الحرمين وابن مهران، وعنه البيلقاني، والقطب أبو العباس، من تصانيفه: التفسير الكبير، والمحصول، والمعالم في أصول الفقه. توفي سنة 606 ه ينظر ترجمته سير أعلام النبلاء 54/16

[19]- عبدالله بن عمر بن علي القاضي ناصر الدين البيضاوي الشيرازي الشافعي، أخذ عن والده وعمر البوشكاني ومحمد الكتحتائي وعنه فخر الدين الجاربردي وزين الدين الهنكي وجمال الدين الكسائي من تصانيفه: طوالع الأنوار ومختصر الكشاف والمنهاج توفي سنة 685 ه على أرجح الأقوال ينظر ترجمته طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 157/8

[20] - ينظر المحصول للرازي 135/5 والمنهاج بشرح الأسنوي 37/3 والابهاج في شرح المنهاج للسبكي 2283/6

[21] - جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعي، أخذ عن البدر محمود والبرهان البيجوري والبساطي، وعنه خلق كثير من مصنفاته شرح جمع الجوامع وشرح المنهاج في الفقه وشرح بردة المديح. توفي سنة 864ه ينظر ترجمته الضوء اللامع للسخاوي 39/7-41 وحسن المحاضرة1/252-253

[22] - شرح المحلى وحاشية البناني 231/2

[23] - ينظر تقريرات الشربيني على المحلى والبناني 231/2

[24] - ينظر البحر المحيط للزركشي 184/5

[25] - المحصول للرازي 5/ 137

[26] - ينظر المنهاج بشرح الإسنوي 39/3

[27] - ينظر جمع الجوامع بشرح المحلى 4/ 105-106

[28] - ينظر المحصل للرازي 5/ 138

العلية ولو بطريق الالتزام)) [29] فأدخل فيه الإيماء، أم الإمام الرازي فقد جعل الإيماء مسلكاً مستقلاً، وعلى كل فالجميع متفقون على أن ما يدل على العلية بطريق الالتزام هو الإيماء، وهو متأخر رتبة عن النص قاطعًا، وظاهرًا.

والنص ينقسم باعتبار دلالته على العلية قسمين:
1/ النص القاطع: وهو ما لا يحتمل غير العلية، وله ألفاظ مخصوصة[30]وهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر

- التصريح بلفظ الحكمة ومنه قوله -تعالى: ﴿حكمة بالغة فما تغني النذر﴾[31].
- من أجل مثل قوله – تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾[32].
- كي مقل قوله- تعالى- ﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾[33].
- لفظ ((إذا)) له حالتين إما أن يكون جوابا لسؤال، أو جواب عن شرط، كقوله -تعالى: ﴿إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات﴾[34]، وقوله- صلى الله عليه وسلم- حينما سئل عن بيع الرطب بالثمر أينقص الرطب إذا جف قالوا نعم، فقال:((فلا إذن))[35].

2- النص الظاهر: وهو ما يحتمل غير العلية احتمالاً مرجوحًا[36].

وإنما كان التعليل به راجحا لوجود قرينة تعين على ذلك، وله ألفاظ كثيرة إلا أن الإمام البضاوي اقتصر على ثلاثة منها((اللام – الباء- إنْ)) وبعضها أقوى من بعض، وهي مرتبة على النحو التالي:

- اللام اعتبرها الجمهور من الأصوليين للتعليل وهذا الاعتبار لأنها كما تحمل معنى التعليل تحمل معان أخرى مثل: الملك، والعاقبة، والصيرورة، مثالها قوله –تعالى: ﴿كتاباً انزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور﴾[37]
- الباء والأصل استعماله في السببية غير أنه يستعمل للتعليل، وضابطه كما نص عليه النحويون أن يصح دخول اللام في موضعه، واعتبرت الباء من قبيل النص الظاهر؛ لأنها تستعمل للعلية ولغيرها[38]، ومن أمثلتها قوله- تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا﴾[39].
- إنْ بكسر الهمزة وسكون النون[40]، ومثالها قوله- تعالى: ﴿إنك إنْ تذرهم يضلوا عبادك ولا يلد إلا فاجرا كفارا﴾[41]

وزاد ابن الحاجب ((أَنْ)) بفتح الهمزة وسكون النون[42]، ومثّل لها بقوله- تعالى- ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾[43]، وله ألفاظ أخرى كثيرة من أراد الاستزادة ة في مظانها.

---

[29] - مختصر المنتهى بشرح العضد 2/ 234
[30] - ينظر نهاية السول:40/3، وشرح المحلى على جمع الجوامع:105/4.
[31] القمر الآية :5.
[32] المائدة الآية:34.
[33] الحشر الآية:7.
[34] الإسراء الآية:75.
[35] - أخرجه أبوداوود كتاب البيوع والإجارات، باب ما في بيع التمر بالتمر رقم (3359) والترمذي كتاب البيوع باب ما جاء في النهاية عن المحاقلة والمزابنة رقم (1225) وقال حديث حسن صحيح.
[36] - ينظر شرح الإسنوي: 40/3، وشرح المحلى على جمع الجوامع: 105/4.
[37] - إبراهيم الآية1.
[38] - ينظر المحلى على جمع الجوامع: 106/4-107.
[39] - النساء الآية: 160.
[40] - ينظر المنهاج بشرح الإسنوي:41/3-43.
[41] - نوح الآية:27.
[42] - ينظر مختصر المنتهى بشرح العضد: 2/ 235-236
[43] البقرة الآية 282.

الفرع الثالث: شروط العلة:

لقد وضع الأصوليون شروطا للعلة الغرض منها الاستقرار والاطراد في استنباط الأحكام الشرعية إلا اننا سوف نكتفي بذكر الشروط المتفق عليها فقط، وهي كالأتي:

1- ان تكون وصفًا ظاهرًا بحيث يمكن التحقق من وجوده في الفرع والأصل، فلو كانت العلة خفية لا يمكن التحقق من وجودها، وبالتالي لا يمكن ان تدل على الحكم؛ لهذا فأن الشارع قد أناط مقامها امرا ظاهرا، هو مظنة حصول هذه العلة، ويمكن التمثيل لها بالتراضي في المعاوضات، فهو أساس نقل الملكية لكنه امر خفي يتعلق بالقلب، ولا سبيل لإدراكه، فلا يصح التعليل به؛ لهذا أقام الشارع الحكيم مقامه أمرًا ظاهرًا وهو صيغة العقد[44]

2- أن تكون وصفًا متعديًا؛ لأن أساس القياس مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم؛ إذ بهذه المشاركة يمكن التعدية، فإن دل دليل على اختصاص الأصل بالحكم، أو قصر العلة على محلها، فلا يصح حينئذ القياس عليه[45].

3- ان لا تخالف نصاً أو إجماعًا؛ لأنهما أقوى من القياس فيقدمان عليه، ويمكن التمثيل لما خالف النص بما لو قال الحنفية: المرأة مالكة لبضعها، فيصح نكاحها بغير إذن وليها، قياسا على بيعها، بجامع الملك، فهذا الحكم المستفاد من القياس مخالف لقوله - صلى الله عليه وسلم: ((لانكاح إلا بولي))[46]؛ لذلك لم يقل به الجمهور لمخالفته النص[47].

4- أن لا تعود العلة على الأصل بالإبطال؛ لأنه منشاؤها، وإبطاله إبطال لها، وهذا الشرط خاص بالعلة المستنبطة لا العلة المنصوصة؛ وذلك لئلا يفضي التعليل بها إلى ترك العمل بالنص الراجح إلى العمل بالاستنباط المرجوح، إذ الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط، ومثاله: لو قيل العلة في إخراج الواجب في كل أربعين شاة هو سد حاجة الفقير، فالتعليل بهذه العلة يردد الواجب بين إخراج القيمة؛ لأن كلا منهما فيه سد حاجة الفقير، فعاد التعليل بهذا الوصف إلى نقل الوجوب من التعيين في الشاة إلى التخيير بينها وبين القيمة، فلا يصح التعليل به[48].

5- أن تكون العلة مناسبة أي مشتملة على حكمة قصدها الشارع من تشريعه للحكم والمراد بالحكمة تحصيل مصلحة، او تكميلها، أو دفع مفسدة، او تقليلها، مثل تعليل رخصة قصر الصلاة في السفر؛ لاشتماله على الحكمة المناسبة للتخفيف، وهي المشقة، ومثل جعل الزنا علة لوجوب الحد على الزاني؛ لاشتماله على حكمة مناسبة، وهي اختلاط النسب؛ لذلك كان لزاما ان تكون العلة وصفا مناسبا يغلب على ظن المجتهد فيه وجود المصلحة المقصودة للشارع من تشريع الحكم، فالإسكار مثلا مناسب لتحريم الخمر، وإيجاب العقوبة على السكران، والمصلحة في ذلك حفظ عقول الناس[49].

وبناء على هذا الشرط فإنه لا يصح التعليل بالأمارة المجردة، أي بالوصاف التي مناسبة فيها، وهي التي تسمى بالأوصاف الطردية[50].

6- أن تكون العلة الوصف منضبطا لا يختلف باختلاف الأشخاص ولا يتغير بتغير الأحوال؛ وذلك لأن أساس عملية القياس المساواة في الفرع والأصل في علة الحكم التي يترتب عليها المساواة في نفس الحكم، فإذا لم تتحقق المساواة لا تتم عملية القياس؛ ولهذا وجدنا الشارع إذا كان الوصف غير منضبط يقيم مقامه أمرا منضبطا هو مظنته، كالمشقة التي هي علة إباحة الفطر في رمضان، فإن الشارع لم ينط بها الحكم لعدم انضباطها، بل أناطه بوصف آخر منضبط، وهو مظنة هذه المشقة، وهو السفر، والمرض[51]، كما قال –تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من أيام أخر﴾[52].

---

[44] - ينظر شرح المحلى: 53/4.

[45] - Hgl'gf الإحكام للآمدي :271/3.

[46] - أخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح رقم (1105)، وقال حديث حسن

[47] - ينظر البحر المحيط للزركشي: 1345/5، وشرح المحلى: 56/4.

[48] - ينظر شرح المحلى:56/4.

[49] - ينظر المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط:9، 2106/5.

[50] - ينظر الضياء اللامع لأحلول:322/2.

[51] - ينظر شرح المحلى:75/4.

[52] - البقرة الآية: 184.

المطلب الثاني دراسة تطبيقية لبعض الأحكام الفقهية:

الفرع الأول: الماء المشمس:

أولاً: ماهية الماء المشمس وأقوال علماء المالكية فيه:

حقيقة الماء المشمس: هو الماء الذي أثرت فيه الشمس حتى زادت حرارته زيادة غير معتادة، مع ملاحظة أن يكون الإناء المشمس فيه من غير النقدين وغير مغشى بما يمنع انفصال الزهومة منها- أي انفصال بعض أجزاء الإناء التي قد لا يلاحظها الرآئي-.[53]

وعليه فإن الماء المسخن بالنار، أو الكهرباء لا يكون داخلا في تعريفنا؛ لأنه لا يترتب عليه ما ترتب من تشميس الماء.

تعليل علماء المالكية في كراهية استعمال الماء المشمس:

جرت عادة السادة المالكية في التصورات الشرعية أن تكون مبنية على أصول المسائل الشرعية، وأن هذه الأصول لا يغيب عنها المقصد الشرعي من تعليل الأحكام؛ إذ هو الأساس في هذه التصورات جميعها، وهو أساس النظر في الأدلة، واعتبار مآلاتها، إذ أن المقصد الشرعي ملاحظ في تصرفات العباد، وبناءا عليه كانت مسألة تعليل كراهية استعمال الماء المشمس بما يترتب عليها من آثار، تراعى فيها مجموعة من العلل، أخذا مما يترتب على ترتيب الوصف على الحكم؛ لأن الماء المشمس وصف، وتحصّل من هذا الوصف علة ترتب عليها الحكم، وهو منع استعمال الماء المشمس نظرا لما يترتب على هذا الاستعمال من ضرر، وإذا استقرينا أقوال المالكية، وتعليلاتهم في هذه المسألة لاتضح لنا علة الكراهة، وقد بنوا هذه الكراهة على الأثر الطبي المترتب على ذلك من أن الماء المشمس في أواني الحديد، والنحس، وكل ما من شأنه أن يترتب عليه انفصال الأجزاء المسخنة التي يتحلل منها بسبب هذا التسخين مواد ضارة على الجسم كما ورد من تعليلات من أنه يورث البرص طباً، وفي بعض الآثار الشرعية- وإن كان فيها مقال لأهل الحديث-.

وقد أخذ بهذا التعليل جملة من فقهاء المالكية الذين قالوا بكراهة استعمال هذا الماء، ومن وافقهم من الشافعية وغيرهم.

وقد ذهب فريق آخر من المالكية أن العلة هي تفتح مسام الجسم بسبب الماء المشمس، وعليه فإن هذا الماء إذا برّد زالت الكراهة من استعماله، بخلاف من رأى أن العلة هي انفصال أجزاء من الإناء المشمس فيه، كالنحاس، أو الحديد، وهي باقية، وعليه فإن هذا الماء المشمس لا تزول عنه الكراهة حتى بعد تبريده[54].

ولعلنا نحاول التوفيق بين من يقول بالكراهة بقيدها، ومن يطلقها، أن العادة والتجربة تقضي بأن نحكم على الماء المشمس من خلالها، فإذا ثبت ان الماء المشمس يورث البرص، أو غيره من الأمراض قلنا بكراهته إذا كان الأمر كثيرا غير غالب، وإذا كان كثيرا غالبا لم نقل بالكراهة فحسب، بل إنه ممتنع شرعا؛ لأن الشرع يمنع، ويسد الباب الذي يفضي إلى الضرر ويوقعه، ويفتح أبواب المصالح وموجباتها وما يفضي إليها[55].

وهذه جملة من أقوال اهل المذهب نقلها الإمام الحطاب، وغيره في كراهية استعمال الماء المشمس كراهة إرشاد وتوجيه، مرجعها الأمر الطبي:

عن عياض في قواعده، والإمام القرافي في ذخيرته، والقاضي سند نقله عنه ابن الحاجب، وابن فرحون، وابن العربي في أحكامه، وعبد الحق في نكته، وابن الإمام في شرحه لابن الحاجب، وابن شعبان، ونقل

[5353] - ينظر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد نواف عواد الدويري، دار النفائس، ط:1، عمان الأردن،2007هـ، ص: 74.

[54] - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الشهير بالحطاب، تح: الشيخ محمد سالم بن عدود، والشيخ اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان للنشر، ط:2، 2013م،1/115-119.

[55] - ينظر الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير، تح: عبدالباقي محمد آل مبارك/، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط:1، 2013م،1/84.

الكراهة أيضا ابن الفرس عن مالك، وعليه اقتصر جماعة من أهل المذهب، ونقله ابن رشد في البيان عن مجاهد.[56]

وقد ذكر بعض أهل العلم من خلال اطلاعنا على هذه المسألة ما نلخصه في النقاط التالية:

- أن يكون الماء في أواني مكشوفة من غير الذهب والفضة، والفخار.
- أن يكون الماء في بلاد حارة مما لها تأثير على زهومة الماء.
- أن يستعمل الماء حال حرارته لا بعد برودته.
- أن يكون تشميسه في النهار.
- أن يثبت الضرر طبا، ولو غالبا.

ثانياً أدلة القول بكراهة استعمال الماء المشمس:

إذا تتبعنا أقوال علماء المالكية في هذه المسألة وجدنا أنهم أسسوا أدلتهم على نوعين من الأدلة، نقلية، وأخرى عقلية.

أولاً الأدلة النقلية:

1- ما ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم- عن عائشة- رضي الله عنها: قالت: أسخنت ماء في الشمس، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم: ((لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص))[57].

2- عن عائشة-رضي الله عنها- قالت :((نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يتوضأ بالماء المشمس، أو يغسل به، وقال: إنه يورث البرص))[58].

3- عن أنس- رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: ((لا تغتسل بالماء الذي يسخن في الشمس فإنه يعدي بالبرص))[59].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أن النهي أقل مراتبه الكراهة وعليها حمل هذا النهي، وهذه الأحاديث وإن كان فيها مقال، وحكم بعضهم بالوضع عليها، وبعض آخر نفى عنها الوضع ووصفها بالضعف، فهي لا ترتقي أن تكون سندا يتكأ عليها في الأحكام، ولعله من باب الاحتياط، والأخذ بالأسباب ترك استعمال هذا الماء تنزها، أو ارشادا كما وصفه كثير من العلماء بأن الكراهة هنا ليست على بابها الشرعي، وإنما هي كراهة استرشاد، وتوجيه، مبنية على النظر الطبي الذي يؤسس على الحقائق المتكررة، وفي هذا الباب استأنس بهذه الوجهة من قال بكراهة استعمال هذا النوع من المياه.

وهذه بعض الآثار الواردة عن الصحابة – رضوان الله عليهم:

1- عن زيد بن أسلم مولى عمر- رضي الله عنه- ((أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- كان يُسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به))[60].

2- ما روي عن جابر –رضي الله عنه- عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- ((أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال إنه يورث البرص))[61].

3- عن عمر-رضي الله عنه- قال: ((لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص))[62].

---

[56] - ينظر مواهب الجليل للحطاب:1/118-119.

[57] - أخرجه البيهقي في سنن الكبرى 6/1. وقال هذا لا يصح؛ فيه خالد بن إسماعيل وهو متروك، يضع الحديث على ثقات المسلمين، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن مروان السدي، وقد أجمعوا على ضعفه، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:1/214، وقال ابن الجوزي هذا لا يصح عن النبي ينظر الموضوعات :3/58، وقال العجلوني في كشف الخفاء ليس بكذب مختلق بل ضعيف ينظر كشف الخفاء:1/450.

[58] - أخرجه الدار قطني في سننه 1/38، وقال فيه عمر بن محمد الأعسم، وهو منكر الحديث.

[59] - ينظر الموضوعات لابن الجوزي 3/58 قال فيه سوادة وهو مجهول.

[60] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 1/6، وقال إسناده صحيح، وأخرجه الدار قطني في سننه 1/38، وقال إسناده صحيح غير أن فيه رجلين تُكلم فيهما، والقمقمة ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيق الرأس، ينظر ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر 4/110.

[61] - أخرجه الشافعي في الأم: 1/8، وقال ابن حجر فيه صدقة وهو ضعيف، وفيه ابن أبي يحيى وأكثر أهل العلم يضعفونه، وقال عنه الشافعي صدوق ولم يثبت عنده الجرح فيه، ينظر تلخيص الحبير لابن حجر: 1/22.

[62] -أخرجه البيهقي في سننه: 1/6، وقال البيهقي سكت عم إسماعيل بن عياش وهو متكلم فيه والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح: 1/105.

هذه جملة من الآثار الواردة كلها عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وكما ذكر أهل الحديث بأنها لا تخلو من مقال يضعف الاحتجاج بها عدا ما ورد عن زيد بن أسلم فسندها صحيح، ولكن عملية تسخين الماء بالشمس فيه بعيدة، ويحتمل انه تسخين بالنار.

وهذه الآثار كسابقتها تحمل على الارشاد والتوجيه من غير الكراهة الشرعية.

ثانياً الأدلة العقلية:

من المعلوم أن العقل لا يتخلف عن الشرع بل يكون موافقا له، وإذا بحثنا عن هذه المسألة بالمنظور العقلي وجدنا أن العادة والتجربة أن هذا الماء المسخن بالأقطار الحارة بالشمس فإنه ينتج عنه من الضرر ما تترتب عليه بعض الأضرار كالبرص ومن ذلك ما ورد من نقولات عن بعض الأئمة منها على سبيل المثال:

ففي حاشية الدسوقي: أن الكراهة في هذه المسألة طبية لا شرعية؛ معللا ذلك بأن حرارة الشمس لا تمنع من إكمال الوضوء، أو الغسل، بخلاف كراهة الماء الذي اشتدت حرارته فإنها كراهة شرعية، والفرق بينهما أن الشرعية يحصل الأجر بتركها، وأما الطبية فلا يتاب على تركها إلا إذا استحضار تاركها الامتثال لقوله تعالى:((ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة))[63].

ونقل عن ابن الإمام أن العلة في ترك استعمال الماء المشمس هي علة طبية بناء على أن الماء المسخن في الأواني النحاسية يورث الماء زهومة تسبب في انحباس الدم في العروق إذا غسل بها، وفي تلك الحالة ينقلب برصا[64].

ثالثاً الماء المشمس عند الأطباء:

علاقة الماء المشمس بأمراض الجلد عند الأطباء:

لعل من أهم الأمراض التي يدور حولها الحديث على الماء المشمس مرض البرص، الذي سبقت الإشارة إليه، وهنا نحاول أن نسلط الضوء على الحقائق العلمية الطبية التي منشاؤها التجربة العلمية، أو الاستقراء، والحقيقة أن الحكم في هذه المسألة يحتاج إلى بحث معمق، ومستفيض من أهل الاختصاص حتى نستطيع أن نجزم بحكم معين في هذه المسألة.

وقد تناول هذه القضية الدكتور: زايد عواد نواف الدويري في كتابه أثر المستجدات الطبية، وتواصل مع أهل الاختصاص من اهل الطب، وخلاصة ما توصل إليه من خلال أرائهم أنه لا تلازم بين الماء المشمس ومرض البرص، حيث نفوا أن تكون هناك علاقة بين الماء المشمس ومرض البرص، وهذا اختصار لكلامهم مجمل في الاتي[65]:

- ذهب فريق منهم وهم المختصون بالإعجاز العلمي إلى أن الماء المشمس سببا للبرص لا أساس له من الصحة، وهذا أمر منفي من الناحية العلمية.
- وذهب فريق آخر منهم إلى أن الطب الحديث لم يصل إلى أن هناك علاقة بين الماء المشمس ومرض البرص.

من خلال ما تقدم في هذه المسألة، وعرض ما ذكره الفقهاء، والأطباء فإننا نخلص للآتي:

الأحاديث الواردة في قضية الماء المشمس لا ترقى إلى درجة الاستدلال، أو التعويل عليها، فهي إما موضوعة، وإما ضعيفة.

كلام الأطباء يخالف ما ذكره بعض الفقهاء الذين قالوا بكراهة استعمال الماء المشمس.

---

[63] البقرة الآية :195، وينظر حاشية الدسوقي:42/1.
[64] - ينظر المصدر السابق.
[65] - ينظر أثر المستجدات الطبية ص:89-94.

الذي عليه التعويل في كلام الفقهاء أن هذا الماء لا يكره استعماله، وحتى من قال بالكراهة لم يرد الكراهة الشرعية، وإنما أراد الكراهة الطبية على قوله.

والذي نستطيع ترجيحه من خلال ما مضى من عرض كلام الفقهاء والأطباء أن القول بالكراهة لا يتماشى مع الأصول الشرعية كونها لا ترقى لها أدلة؛ ولأن القول بالكراهة لم يثبت كحقيقة طبية بل هو مجرد أقوال لا أساس لها من حيث الدليل، ولا من حيث الوقوع، وإذا انتفى الدليل، وانتفى معه الوقوع لم يكن لهذه الدعوى أثر في الخارج، وبالتالي فإن الراجح في هذه المسألة القول بعدم الكراهة لتماشيه مع الأصل، ويبقى بعد ذلك البحث في المستجدات التي قد يتغير الحكم معها بتغير الوقائع والمستجدات.

الفرع الثاني: في حكم لعاب الكلب:

أولاً أقوال علماء المالكية في لعاب الكلب:

ما درج عليه فقهاء المالكية في مصنفاتهم أن الكلب طاهر العين وطاهر اللعاب، والعرق، وهذا ما عليه جل الفقهاء المالكية، وخالف قليل كابن رشد الحفيد منهم وقال بأن الكلب نجس العين واللعاب والعرق، وروي عن مالك- رضي الله عنه- طهارة سؤر الكلب، وأن الأمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه، ليس لأنه نجس بل لأنه أمر تعبدي، ولم ير إراقة غير الماء من الأشياء التي ولغ فيها الكلب[66].

هذه جملة الأقوال في المذهب، والتي خالف فيها المالكية الجمهور من المذاهب الأخرى، وقالوا بأن سؤر الكلب، لاحقا ليس نجسا، والأمر بغسله تعبدا، أو طبا فقط، وسيأتي عرض الأدلة على ما قالوا لاحقا.

ثانياً أدلة القول بطهارة لعاب الكلب:

أ- الأدلة النقلية:

1- قوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾[67].

وجه الدلالة من الآية أن الله –عز وجل أباح لنا أكل ما أمسكت الكلاب المعلمة من الصيد دون أن يشترط علينا غسل ما أمسكه الصيد، فلو كان الكلب نجس اللعاب لأمرنا الله بغسل أثر لعابه، فدل ذلك على أن الكلب طاهر العين واللعاب.

2- عن أبي سعيد الخذري عندما سئل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الحياض التي بين مكة والمدينة، فقيل له: إنها تردها السباع، والكلاب، فقال- عليه الصلاة والسلام: ((لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شرابا وطهورا))[68].

وجه الدلالة من الحديث أن فضلة السباع والكلاب لو كانت نجسة لأخبر النبي- صلى الله عليه وسلم- بنجاستها، وأمر بتطهير ما لامسته، لكنه لم يأمر بذلك فدل على أن فضلة السباع والكلاب، وسؤرها طاهرة، وهذا ما يقتضيه مقام البيان.

3- ما ورد عن حمزة بن عبد الله عن أبيه قال: ((كانت الكلاب تبول، وتقبل، وتدبر في المسجد في زمان رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك))[69].

وجه الدلالة من الحديث أن من شأن الكلاب أن تتبع مواضع الأكل، وقد كان بعض الصحابة لا بيوت لهم، وأنهم كانوا يقيمون في المسجد، ولا يخلو الحال من وجود بقايا الطعام وأن الكلاب يصل لعابها إلى هذه البقايا، ولم يؤمر لا بغسل ولا برش، فدل ذلك على طهارتها.

وكل ما ورد من الأمر بالغسل والتسبيع وغيرها فهو محمول على الأمر التعبدي وليس لأن لعاب الكلب نجس.

---

[66] - ينظر المدونة 5/1، وينظر المقدمات الممهدات: 88/1-92، التفريع لابن الجلاب: 216/1، المنتقى للباجي:62/1، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 72/1.

[67] - المائدة الآية:4.

[68] - أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة، باب الحياض، رقم 519، 173/1.

[69] - أخرجه البخاري في صحيحه ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان رقم 174، 349/1.

ب- الأدلة العقلية:

1- الحياة شرط في صحة طهارة كل حي بالإجماع والكلب حيوان حي، والقاعدة المجمع عليها أن كل حي طاهر؛ ولأن الحيوانات بأكملها لا يجب الغسل مما ولغت فيه، فكذلك الكلب؛ لأنه لا فارق.

2- الحيوانات على نوعين، نوع مأكول اللحم، ونوع غير مأكول اللحم، ثم إنه لا خلاف بين العلماء أن الحيوانات على نوعيها طاهرة العين حال الحياة، فيحمل الكلب على ذلك.

3- لو كان الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب لنجسته لاكتفى بالأمر بإزالة عين النجاسة سواء حصلت بالسبع، أو بما دونها، لكنه اشترط السبع فدل ذلك على أن الغسل ليس للنجاسة، وإنما هو أمر تعبدي معقول المعنى.

ثالثاً لعاب الكلب من المنظور الطبي:

نص ابن رشد على أن العلة في غسل ما ولغ الكلب فيه علة طبية فقال في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب: أن هذا الحديث معلل معقول المعنى، ليس من سبب النجاسة، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كَلِباً، فيخاف منه السم، قال: ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج، والمداوة من الأمراض[70].

هذا ما نص عليه علماء المالكية قديما حيث علقوا الأمر على الطب، واما العلم الحديث فمن الناحية الطبية أثبت الأطباء أن استعمال التراب الوارد في الحديث أمر مهم إذ أنه عامل رئيسي في التعقيم من لعاب الكلب، وذلك على النحو الآتي:

أن في لعاب الكلب فيروسا متناه في صغره، وكلما زاد الصغر حجم الميكروب، أو الفيروس زادت فعالية سطحه لتعلقه بجدار الإناء، والتصاقه به، وهذا الميكروب الموجود في لعاب الكلب يكون على هيئة شريط لعابي سائل، ووظيفة التراب هنا هو امتصاص الفيروس، أو الميكروب الملتصق بسطح الإناء، وقد ذكر الأطباء أن التراب يحتوي على مادتين (تتراكسلين) و(التتراليت) وهاتين المادتين تستعملان في التطهير من بعض الجراثيم[71].

كما ذكر بعض الأطباء أن هناك طائفة من علماء العصر الحديث حاولا التعرف الميكروبات التي توجد في المقابر باعتبار أن تلك الأجسام تتحلل، ومنها ما كان موته بسبب نوع من الميكروبات والجراثيم المؤذية، ولكن الأبحاث، والتحاليل أثبتت خلاف ذلك، فلم يجدوا في التراب أثرا لتلك الجراثيم، فاستنتجوا من ذلك أن للتراب خاصية قتل الجراثيم الضارة، ولولا ذلك لانتشر خطرها، وهذا من الإعجاز العلمي الذي أشار له النبي- صلى الله عليه وسلم-[72].

ومن هنا يترجح مذهب المالكية في أن الغسل ليس لنجاسة الكلب، أو أنه مجرد تعبد خال عن المعقولية، بل هو أمر تعبدي بالبحث والاستقراء من أهل الاختصاص تبين أن العلة طبية، وأنه لا علاقة بين الفيروسات ونجاسة لعاب الكلب، وأن لعاب الكلب يحتوي على ميكروبات، وفيروس وفي ختام ات، وجراثيم، لها خاصية التصاق، وهذه الخاصية من أهم العوامل التي تساعد على إزالتها، وهي فعالة في ذلك التراب الذي أشار له – صلى الله عليه وسلم- وهذا يدل على الإعجاز العلمي في نصوص القرآن، ووحي السنة النبوية، وأن كل ما صدر فيها من توجيهات وتعليمات لِحِكَمٍ لا تخلو من مقصد الشارع من جلب منفعة، او دفع مفسدة، وإن خفيت في ظاهرها عنا؛ لأن أحكام الشارع لا تخلو عن حِكَمٍ.

---

[70] - ينظر المقدمات الممهدات: 1/90-91.

[71] - ينظر الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من الأطباء، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط:2،1419هـ 1986م، وينظر المضار الصحية لاقتناء الكلاب الوعي الإسلامي، د. هشام إبراهيم الخطيب ص:97.

[72] - ينظر الكلب والجراثيم والتراب، عبد الحميد محمود طهماز، مجلة النهدي الثقافية، دار القلم 2003-2004م.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث نوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا:

- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- ما نهى عن شيء إلا وفيه حكمة سواء ظهرت لنا، أم لم تظهر.
- ترجيح القول بعدم كراهة استعمال الماء المشمس نظرا لضعف ما استدل به المالكية ومن وافقهم في هذه المسألة، وترجح فيها القول بجواز استعماله دون كراهة لا طبا ولا شرعا.
- ترجيح القول بأن لعاب الكلب ليس نجسا، والأمر بغسل الإناء من الولوغ إنما هو لحكمة طبية دوائية.
- الإعجاز العلمي قائم في كل الأوامر الشرعية، وبخاصة في باب النواهي، فما خفي في زمان يظهر في آخر، وتتجلى فيه حكمة الله تعالى من تشريعه الأحكام.

سائلين المولى عز وجل أن يتقبل من عملنا هذا بأحسن القبول

الباحثان

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1- لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة
2- نفائس الأصول في شرح المحصول لمحمد بن إدريس القرافي، ط:3، المكتبة العصرية بيروت 1989م.
3- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين للدكتور عبد الحكيم السعدي، دار البشائر الإسلامية.
4- تخصيص العلة عند الأصوليين وآثاره للدكتور هاني محمود الحسن، دار الكلمة للنشر والتوزيع.
5- البحر المحيط للزركشي، دار الصفوة الكويت، ط:2، 1992م.
6- - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض.
7- كشف الاسرار للبزدوي، علاء الدين البخاري، شركة الصحافة العثمانية إسطنبول، ط:1، 1870.
8- المحصول في علم الأصول للرازي ط:1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
9- المنهاج بشرح الإسنوي والبدخشي للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر مصر.
10- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، تح: أحمد جمال الزمزمي ونورالدين عبدالجبار، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط:1، 2004م.
11- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان تح: إحسان عباس، دار صادر.
12- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، دار المعرفة بيروت لبنان، ط:2.
13 - شفاء الغليل للغزالي، مطبعة الإرشاد بغداد
14 - أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، دار القام للنشر والتوزيع، ط:2
15 - سير أعلام النبلاء للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: طه حسين، معهد المخطوطات العربية.
16- الديباج المذهب لابن فرحون إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون تح: مأمون بن محي الدين، طبعة دار الكتب العلمية /بيروت ط: 1،1996م
17 الأحكام في أصول الأحكام للآمدي، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي بيروت لبنان، ط:2، 1982م.
18 رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي، تح: علي محمد معوض، والشيخ أحمد عادل عبدالموجود، دار عالم الكتب لبنان بيروت، ط:1، 1999م.
19 شرح المحلى مع حاشية البناني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان 1998م.
20 جمع الجوامع بشرح المحلى للسبكي، تح: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط:2، 2003م.
21 مختصر المنتهى بشرح العضد أبي عمرو جمال الدين عثمان ابن الحاجب، تح: فادي نصيف، وطارق يحيى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
22 سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
23 المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط:9.
24 - ينظر الضياء اللامع لأحلول أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تح: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد الرياض، 2007م.
25 ينظر المستجدات الطبية في باب الطهارة، زايد نواف عواد الدويري، دار النفائس، ط:1، عمان الأردن،2007هـ.

26 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد الشهير بالحطاب، تح: الشيخ محمد سالم بن عدود، والشيخ اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان للنشر، ط:2، 2013م،1/115-119.
27 الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير، تح: عبدالباقي محمد آل مبارك/،/ دار ابن حزم بيروت لبنان، ط:1، 2013م،.
28 السنن الكبرى البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبوبكر البيهقي، تح: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية 2008م.
29 سنن أبي داوود للإمام الحافظ أبي داوود سليمان السجستاني، تح: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية صيدا بيروت.
30 سنن الدار قطني علي بن عمر الدار قطني، تح: السيد عبدالله هشام، دار المعرفة بيروت لبنان، للشيخ
31 الموضوعات لابن الجوزي أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تح: نورالدين بن شكري علي، مكتبة أضواء السلف، ط:1، 1997م.
32 الأم للشافعي لمحمد بن إدريش الشافعي، برواية الربيع بن سليمان، ط:2، دار الفكر بيروت 1403هـ 1983م.
33 مشكاة المصابيح للتبريزي محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي: تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
34 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الشيخ شمس الدين بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.
35 المدونة للإمام مالك بن أنس الأصبحي، برواية الإمام سحنون، ويليها مقدمات ابن رشد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1994
36 المقدمات الممهدات لابن رشد، مع المدونة الكبرى للإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 1994
37 التفريع لابن الجلاب لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب، تح: د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1987م.
38 المنتقى للباجي للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تح: محمد عبدالقادر أحمد عطا، ط:1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1999م.
39 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تح: عبدالله العبادي، دار السلام، مصر، ط:7، 2018م.
40 سنن ابن ماجة لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تح:محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر العربي..
41 فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، ومحمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث القاهرة، ط:1، 1998م.
42 ينظر الموسوعة العربية العالمية: مجموعة من الأطباء، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط:2،1419هـ 1986م.
43 المضار الصحية لاقتناء الكلاب الوعي الإسلامي، د. هشام إبراهيم الخطيب.